



وزارة العدل

الشعبة الاجتماعية

وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

## إجراءات المنسقة البين وزارية لآلية الاعتراف بشخص كضحية اتجار بالبشر وفقا لقرار حكومة 1862

### 1. الأساس القانوني وخلفية هذا الإجراء

كجزء من التزامات إسرائيل الدولية، ومن بين أمور أخرى، وفقاً لبروتوكول منع، قمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، بالأخص النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، تلتزم الدولة بتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الاعتراف بهم وحمايتهم. بين الأعوام 2002-2022، ووفقاً لقرارات الحكومة، اتخذ قرار أن تكون الجهة المخولة بالاعتراف بضحايا الاتجار بالبشر لغرض توفير الحماية هي شرطة إسرائيل. في يوم 18.9.2022، صدر قرار الحكومة رقم 1862 بعنوان «خطة التنفيذ المتعددة السنوات للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للأعوام 2022 - 2026 وتعديل قرار الحكومة» (فيما يلي: «قرار حكومة رقم 1862»). من بين الخطوات الواردة في القرار، وعلى إثر توصيات الفريق الذي تولى الإنفاذ وتحديد الضحايا برئاسة نائب المدير العام لوزارة الأمن الوطني، تقرر تعديل قرارات الحكومة السابقة بحيث يتم تحويل صلاحية الاعتراف من الشرطة إلى المنسقة البين وزارية في وزارة العدل، بالتشاور مع لجنة استشارية يتم تحديد تشكيلها البين قطاعي بموجب قرار الحكومة، وبشرط نشر إجراء الذي سينظم آلية الاعتراف، بما في ذلك ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية، وتنظيم إمكانية الاعتراض، وما شابه، بالتنسيق مع الوزارات الحكومية ذات الصلة. لذلك، فإن الغرض من هذا الإجراء هو تنظيم آلية الاعتراف التي ستمكن فحص ناجح وشامل للطلبات بطريقة تتناسب مع الصدمة وبواسطة منع التأخيرات قدر الإمكان، لإتاحة الحماية لضحايا الاتجار.

### 2. تعريفات

---

<sup>1</sup> راجعوا في هذا الصدد قرار حكومة رقم 2806 من تاريخ 1.12.2002 بشأن «إنشاء ملجأ لضحايا الاتجار بالبشر لممارسة الدعارة» وقرار حكومة رقم 2670 من تاريخ 2.12.2007 بشأن «أ. الخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر» ب. تحديد حلول سكنية لضحايا العبودية، التجارة بالرق والتجارة بالسخرة».



## وزارة العدل

### الشعبة الاجتماعية

#### وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

- أ. «المنسقة البين وزارية» – منسقة مكافحة الإتجار بالبشر في وزارة العدل (فيما يلي «المنسقة» أو «المنسقة البين وزارية»)، كما تم تعريفها في قرار حكومة رقم 63 من تاريخ 21.5.2005، «إنشاء لجنة مدراء عامين دائمة وتعيين منسق في مجال مكافحة الإتجار بالبشر».
- ب. «الجهة المخولة بدراسة اعتراض أو توجه نيابة عن أعضاء اللجنة الاستشارية»، «الجهة المخولة» - رئيسة الشعبة الاجتماعية في وزارة العدل، وذلك لفترة تجريبية مدتها سنة من موعد نشر هذا الإجراء.
- ج. «اللجنة الاستشارية» – كتعريفها في قرار حكومة رقم 1862.
- د. «مركزة اللجنة» - مركزة اللجنة الاستشارية، المعينة بموجب مادة 6(6) من قرار حكومة رقم 1862.
- هـ. «ضحية الاتجار بالبشر»، «ضحية الاتجار» - شخص الذي يوجد بشأنه دليل إداري ظاهري على تنفيذ جرائم الاتجار بالبشر المحددة في مواد 375، 376، 377ب، و- 377أ من قانون العقوبات، عام 1977 ضده (حيازة بظروف عبودية، السخرة، التسبب في مغادرة بلد لممارسة الدعارة، الاستعباد والاتجار بالبشر بالتلأم).
- و. «دليل ظاهري» – على المستوى الإداري، وفق تعريفه في محكمة العدل العليا 1591/18.
- ز. «مقدم الطلب» – شخص يطلب الاعتراف به كضحية للاتجار بالبشر.
- ح. تمت صياغة هذا الاجراء بصيغة مذكر لكنه موجه لكلا الجنسين.

### 3. طلب اعتراف

- أ. يوضح، أن هذا الإجراء يتعلق بالطلبات الفردية للاعتراف وليس بمسائل السياسة الأفقية.
- ب. لذلك، في الحالة التي يثير فيها الطلب آثارًا أفقية كبيرة أو فريدة، على سبيل المثال حالة نمط تجاري جديد، سيتم عرض الموضوع على لجنة المدراء العامين (أو ممثليهم) في أقرب وقت ممكن، وسوف تناقش السياسة الأفقية.
- ج. قاصرون - ستتم صياغة تعليمات خاصة وتعديلات لهذا الإجراء بشأن طريقة تقديم الطلب وإجراء الاعتراف بالقاصرين وإدراجها في الإجراء ضمن إطار عمل الفريق البين وزاري الذي يناقش حماية القاصرين وفقًا لقرارات حكومة رقم 1862، وسيتم نشرها على موقع المنسقة كتحديث لهذا الإجراء، في موعد أقصاه سنة من تاريخ نشره.



## وزارة العدل

### الشعبة الاجتماعية

#### وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

د. بشكل عام، يجب تقديم طلب الاعتراف بشخص ما كضحية للاتجار إلى المنسقة من قبل الشخص الذي يطلب الاعتراف به، أو من ينوب عنه، بما في ذلك المساعدة القانونية، منظمات المساعدة المدنية، والمحامين الممثلين.

هـ. يمكن أيضًا تقديم مثل هذا الطلب إلى المنسقة من قبل جهة أخرى، بما في ذلك من جهة نيابة الدولة أو أحد المهنيين، الذي التقى أثناء عمله بشخص، الذي يشتبه أنه ضحية للاتجار. في هذه الحالة، يتم التوجه إلى المنسقة بشرط إبلاغ ذلك الشخص بآثار الاعتراف، ويتم متابعة علاج الطلب بموجب الإجراء، مع التغييرات اللازمة.

و. سيتم تقديم طلب للاعتراف بشخص ما كضحية للاتجار على النحو التالي:

- 1) من خلال استمارة توجه إلكترونية التي تظهر على موقع الوحدة
- 2) عندما لا تسمح الظروف بتقديم توجه الكتروني، يتم تحويل التوجه مباشرة إلى الوحدة على بريد الوحدة الإلكتروني: [Combattrafficking@justice.gov.il](mailto:Combattrafficking@justice.gov.il) أو عبر فاكس 0733926729.
- 3) في حال توجه عاجل لا يحتمل معالجته التأجيل لساعات عمل الوحدة العادية (8-16 أيام الأحد إلى الخميس)، سيتم التوجه بشكل هاتفي على تفاصيل اتصال المنسقة التي تظهر على موقع الوحدة. في حالة خطر فوري، يجب التوجه إلى المركز الهاتفي 100 التابع للشرطة الإسرائيلية.
- ز. كجزء من التوجه، يجب تفصيل تفاصيل الاتصال مع المتوجه، وظروف الأمر والتفاصيل المتعلقة بفحص الطلب، كما هو محدد في استمارة التوجه الإلكترونية، وكذلك سيتم إرفاق المستندات المفصلة في بند 4 أدناه (إلا إذا كان طلب عاجل المقدم وفقاً لبند (ج) (3) من هذا البند، وفي هذه الحالة سيتم إرفاق هذه المستندات بعد التوجه الأولي، إذا لزم الأمر).

#### 4. المستندات المرفقة

في حالة طلب للاعتراف بشخص ما كضحية للاتجار، يجب على مقدم الطلب إرفاق جميع المواد والمستندات ذات الصلة التي تصف الوقائع التي تبرر الاعتراف بالشخص كضحية للاتجار، حسب الظروف، بما في ذلك:

أ. وكالة موقعة، تصادق لوكيل مقدم الطلب، إن وجد، أن يمثله في إجراء الطلب.

ب. تنازل عن السرية.

ج. تصريح مقدم الطلب الذي يتضمن تفاصيل الظروف والحقائق الداعمة لطلب الاعتراف.



## وزارة العدل

### الشعبة الاجتماعية

#### وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

- د. تصديق تقديم شكوى في الشرطة (مُخرج تقديم شكوى إلكتروني، أو تصديق تقديم شكوى في محطة الشرطة)، في حال تقديم شكوى.
- هـ. مستندات طبية.
- و. مستندات رسملة لسلطة السكان والهجرة، بما في ذلك طلبات اللجوء، مقابلات مفوضي مراقبة الحدود؛ مستندات رسمية لوزارة العمل؛ معلومات اجتماعية عن مقدم الطلب من وزارة الرفاه والضمان الاجتماعي وأو دائرة الخدمات الاجتماعية.

#### 5. علاج الطلب

- أ. يتم استلام الطلبات مع جميع المستندات ذات الصلة وتوثيقها كتابياً في الوحدة.
- ب. سيتم تسليم تصديق استلام طلب للمتوجه أو من ينوب عنه فوراً، وفي موعد لا يتجاوز يومي عمل.
- ج. في حال نقص في المعلومات اللازمة لمعالجة الطلب، ستقوم مركزة اللجنة بإبلاغ المتوجه كتابياً بالمعلومات الناقصة نيابة عن المتوجه لاستكمال الطلب في أسرع وقت وفي موعد أقصاه سبعة أيام عمل من موعد استلام الطلب، وسوف تتيح له استكمال المستندات الناقصة.
- د. ستقوم مركزة اللجنة بالتوجه إلى ممثلي الحكومة أعضاء اللجنة الاستشارية، خلال أسبوع من موعد تصديق استلام الطلب، من أجل جمع المعلومات ذات الصلة التي بحوزتهم حول مقدم طلب الاعتراف، بما في ذلك إعادة صياغة من ملف التحقيق في الشرطة، في حال تواجد. تجدر الإشارة، إلى أن توجه مركزة اللجنة لجمع المعلومات يتم بموجب موافقة مقدم الطلب في كتاب التنازل عن السرية. إذا لم يوقع مقدم الطلب على كتاب التنازل عن السرية، سيخضع تحويل المعلومات لفصل د من قانون حماية الخصوصية. في حال مقدم الطلب من السلطة الفلسطينية، ستقوم مركزة اللجنة بالتوجه إلى منسق الرفاه في الإدارة المدنية لمعرفة ما إذا كان هناك عائق أمني بشأنه وأي معلومات أخرى ذات صلة.
- هـ. إذا كان الأمر يتعلق بملف إنفاذ جاري، ستقوم مركزة اللجنة بإبلاغ جهات الإنفاذ ذات الصلة بشأن الطلب في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب.
- و. بشكل عام، سيتم اتخاذ قرارات بشأن الطلبات بناءً على جميع المواد المستلمة كتابياً. حسب الحاجة، وفي حال اعتقدت المنسقة أنه يمكن أخذ انطباع فوري عن مقدم الطلب من أجل اتخاذ قرار بشأن مسألة وجود دليل ظاهري أو أن هناك حاجة لاستكمال وقائع والتي لا توجد طريقة أخرى لاستكمالها، يتم



## وزارة العدل

### الشعبة الاجتماعية

#### وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

إجراء مقابلة مكملة، كما هو محدد في بند 6 أدناه، أو أي إجراء آخر مطلوب لغرض دراسة طلب مقدم الطلب.

#### مقابلة مكملة

- أ. الغرض من المقابلة هو تمكين أخذ انطباع مباشر ودون وسيط عن مقدم الطلب، من بين أمور أخرى فيما يتعلق بموثوقيته، تلقي توضيحات واستكمال وقائع وغيرها حسب الضرورة.
- ب. يتم إجراء المقابلة في أقرب وقت ممكن، وعلى أبعد تقدير خلال أسبوعين من موعد استلام جميع المستندات ذات الصلة من مقدم الطلب وممثلي الحكومة الذين تم تلقي معلومات ذات الصلة منهم. في حالات استثنائية، وبموافقة المنسق، يتم تحديد موعد لاحق.
- ج. يتم تحديد مكان المقابلة من قبل مجري المقابلات، بالتنسيق مع مقدم الطلب، مع مراعاة الحساسية المطلوبة المتعلقة بمقدم الطلب، والحفاظ على خصوصيته. في الحالات العاجلة وبالتشاور مع مقدم الطلب ووكيله، سيكون من الممكن إجراء المقابلة أيضاً في اجتماع عبر الفيديو.
- د. سيتم إجراء المقابلة من قبل اثنين، أحدهما على الأقل سيكون محامي من وحدة تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر، باستثناء في الحالات العاجلة حين يمكن إجراء المقابلة من قبل شخص واحد فقط. يجوز للمنسقة تحديد أن يكون مجري المقابلة الثاني أحد أعضاء اللجنة الاستشارية أو أحد موظفي مكتبه، وذلك وفقاً لتقدير المنسقة. في الحالات المناسبة، يجوز للمنسقة دعوة مجري مقابلات إضافيين، كل ذلك مع مراعاة إجراء مقابلة بطريقة تناسب أغراضها وتحافظ على كرامة وخصوصية مقدم الطلب، ووفقاً لتقدير المنسقة.
- هـ. يحق لمقدم الطلب أن يحضر إلى المقابلة ووكيله ومرافق إضافي، حسب اختياره، إلا إذا لم توافق المنسقة على حضور مرافق إضافي، وذلك لأسباب يتم تسجيلها وتسليمها إلى مقدم الطلب، بما في ذلك التخوف من تعطيل التحقيق أو الخوف من أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح مقدم الطلب.
- و. عند تحديد موعد مقابلة، سيتم بذل جهد معقول لإجراء التعديلات المطلوبة لمقدم الطلب لفهم اللغة التي تتم بها المقابلة، أو على ضوء حقيقة أن مقدم الطلب هو شخص ذو احتياجات خاصة كتعريفه في قانون المساواة في الحقوق لذوي الاحتياجات الخاصة، عام 1998. كذلك، وإن أمكن، سيتم اختيار مجري المقابلة من جنس الذي يتوافق مع تفضيلات مقدم الطلب.



## وزارة العدل

### الشعبة الاجتماعية

#### وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

- ز. في بداية المقابلة، سيتم تقديم الغرض من المقابلة، إجراء الاعتراف والنتائج المحتملة أمام مقدم الطلب. كما سيشرح لمقدم الطلب أنه سيتم طرح أسئلة شخصية أو صعبة عليه خلال المقابلة وأنه يجوز له طلب فترات استراحة حسب الحاجة أو طلب مواصلة المقابلة في موعد آخر.
- ح. كذلك، سيشدد مجري المقابلة على أن إجراء المقابلة أو المعلومات المقدمة فيها، في حال كانت ناتجة مباشرة من التجارة المزعوم تنفيذها فيه، لا تلزم مقدم الطلب بالتعاون في تحقيق جنائي. كذلك، سيشدد أمام مقدم الطلب على مبدأ عدم تجريم ضحايا الاتجار بجرائم الناتجة عن الاتجار أو التي تنطوي على الاتجار، كما يظهر في توجيه النائب العام للدولة 2.32.
- ط. يتم توثيق المقابلة في بروتوكول مكتوب، والذي سيتضمن أيضاً انطباع مجري المقابلة عن الحالة العاطفية وانطباع من مقدم الطلب أثناء المقابلة.

#### 6. اللجنة الاستشارية

- أ. ستتخذ المنسقة قرارها بشأن طلب الاعتراف بشخص ما كضحية للاتجار بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية، باستثناء الحالات المذكورة في بند 9 أدناه.
- ب. النصاب القانوني لإجراء المشاورات في اللجنة الاستشارية هو أربعة أعضاء على الأقل، بما في ذلك ممثل عام أو ممثل عن المنظمات غير الحكومية، الذين تم تعيينهم وفقاً لبند 6(أ) و(5) و(6) من قرار حكومة رقم 1862.
- ج. ستجتمع اللجنة الاستشارية مرة واحدة على الأقل شهرياً، إلا إذا رأت المنسقة أن ذلك ليس ضرورياً في ظل مجمل الظروف.
- د. إذا لزم الأمر، ستكون اللجنة قادرة على الاجتماع واتخاذ قراراتها حتى في فترات زمنية أقصر، بما في ذلك الاجتماع الهاتفي، اجتماع عبر الفيديو أو مراسلات البريد الإلكتروني.
- هـ. سترسل مركزة اللجنة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية جدول الأعمال والمواد المتعلقة بالطلبات التي ستناقشها اللجنة، في موعد أقصاه أسبوع قبل موعد الاجتماع، باستثناء المواد المستلمة بعد هذا الموعد، والتي سيتم تحويلها قرب موعد استلامها.
- و. يتم إرسال الطلبات إلى أعضاء اللجنة الذين ليسوا ممثلين للحكومة دون تفاصيل معرّفة لمقدمي الطلبات، أو غيرها من المعلومات التي قد تكشف عن هويتهم، وستتم مداوات اللجنة دون تقديم معلومات أو تفاصيل من هذا النوع.



وزارة العدل

الشعبة الاجتماعية

وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

ز. على أعضاء اللجنة وكل من حصل على معلومات أو مستندات (فيما يلي : المعلومات) كجزء من وظيفته أو نشاطه في اللجنة، أن يحافظوا على سريتها، وأن لا يستخدموها، أو يكشفوا عنها للأخرين إلا لغرض أدائهم وظيفتهم في إطار اللجنة، أو في حالة حدوث أي مما يلي :

(1) تم السماح بالكشف من قبل المحكمة؛

(2) هناك واجب أو إذن بموجب القانون للكشف عن المعلومات.

ح. عند انتهاء المناقشة، ستقوم اللجنة الاستشارية بتحويل توصيتها المكتوبة إلى المنسقة، وإذا كان هناك رأي أقلية، فسيتم تدوينه فيها. ستقوم منسقة اللجنة بإدارة ملخص لمناقشات اللجنة، حيث ستوثق التوصية ومواقف أعضاء اللجنة. سيتم إرسال الملخص إلى أعضاء اللجنة بعد المناقشات.

ط. ستقوم المنسقة بإبلاغ أعضاء اللجنة بالقرار المتخذ قبل تحويله إلى مقدم الطلب. في حال عدم قبول توصية اللجنة من قبل المنسقة أو إذا كانت تتضمن موقف أقلية كما هو مذكور أعلاه، ستتأكد المنسقة من أن اللجنة أو أصحاب رأي الأقلية، بالتلائم، قد استلموا قرارها بالفعل، وسوف تؤخر تحويل قرارها إلى مقدم الطلب لمدة خمسة أيام عمل (إلا إذا اعتقدت المنسقة أنه يجب تحديد إطار زمني مختلف للتوجه إلى الجهة المخولة وفقاً لمادة 8 (ب)).

ي. إذا أبلغ أحد أعضاء اللجنة الاستشارية أنه ينظر إلى امكانية تقديم توجهه، فسوف تقوم المنسقة بتأخير إحالة قرارها إلى مقدم الطلب حتى يتم تقديم التوجه وفقاً للمواعيد المكتوبة أدناه. إذا تم تقديم توجهه، لن يتم تحويل القرار حتى انتهاء المناقشة بالتوجه، ثم سيتم تحويل القرار النهائي المتخذ إلى مقدم الطلب.

#### 7. توجه أعضاء اللجنة الاستشارية إلى الجهة المخولة بطلب لتغيير قرار المنسقة

أ. في حالات استثنائية التي يعتقد فيها عضو اللجنة الذي هو ممثل حكومة أنه قد وقع خطأ كبير في قرار المنسقة فيما يتعلق بمسألة وجود دليل ظاهري في الظروف المحددة الناشئة عن الطلب، يجوز له التوجه إلى الجهة المخولة بطلب لتغيير القرار.

ب. يجب أن يكون توجه عضو اللجنة إلى الجهة المخولة معلل ويقدم كتابياً بناءً على رأي المستشار القانوني للوزارة الحكومية ذا الصلة أو ممثله (وفي حالة الشرطة، ممثل المستشار القانوني لشرطة إسرائيل)، خلال خمسة أيام عمل من موعد إبلاغ المنسقة أعضاء اللجنة بالقرار الذي اتخذته. يجوز



## وزارة العدل

### الشعبة الاجتماعية

#### وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

للمنسقة تغيير هذا الموعد لأسباب يتم تسجيلها. سيتم إرسال تحديث بخصوص تقديم توجه كهذا بالتوازي إلى المنسقة. في حالة تقديم توجه، ستقوم مركزة اللجنة بتحديث مقدم الطلب بأنه قد تم تقديم توجه وبالموعد الجديد الذي من المتوقع أن يتم فيه الرد على الطلب.

ج. في حال تقديم توجه لعضو اللجنة، ستقوم الجهة المخولة بالبت في التوجه في الموعد الذي يتم تحديده بالتنسيق مع المنسقة وبحسب ظروف الحالة، بما لا يتجاوز 10 أيام عمل، باستثناء لأسباب خاصة التي سيتم تسجيلها. إذا اعتقدت الجهة المخولة أن هناك حاجة إلى مواد إضافية، فسوف تعيد الطلب إلى المنسقة لجمع معلومات إضافية واتخاذ قرار جديد بالتشاور مع اللجنة.

#### 8. اتخاذ القرار دون التشاور مع اللجنة

أ. سيتم اتخاذ قرارات المنسقة بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية، إلا في الحالات التالية، حيث ستتخذ المنسقة قرارها بالتشاور مع رئيس فرقة الإتجار بالبشر في شرطة إسرائيل:

1) **الرفض دون البت** - عندما لا يشكل الطلب المقدم إلى المنسقة دليل ظاهري على ارتكاب جرائم اتجار بالبشر ضد مقدم الطلب، ولا يوجد أساس معقول لافتراض أنه سيتم تقديم أو العثور على مواد إضافية لإثبات دليل ظاهري كما ذكر.

2) **حالة عاجلة** - في حالة التي تتطلب اتخاذ قرار سريع لحماية الضحية، مساعدة أو أي سبب عاجل آخر، والأدلة والمعلومات الظرفية الناشئة في الحالة المذكورة، تسمح باتخاذ قرار بشأن وجود دليل ظاهري.

ب. في الحالات العاجلة التي تتطلب اتخاذ قرار سريع كما ورد في بند (2) أعلاه، وهناك دلائل تزيد من احتمال وجود دليل ظاهري، ولكنها ليست كافية لتوفر دليل ظاهري في ذلك الموعد يجوز للمنسقة، بالتشاور مع رئيس وحدة الإتجار بالبشر في شرطة إسرائيل، أن يحدد في قرار مؤقت منح نصفة مؤقتة لمقدم الطلب حتى يتم اتخاذ القرار النهائي، والذي سيتم صياغته بعد استكمال المعلومات والتشاور اللازم مع اللجنة.

ج. سيتم توثيق مضمون التشاور مع رئيس وحدة الإتجار بالبشر في الشرطة، بموجب بند فرعي (أ)، وإرفاقه بملف الطلب.

د. سيتم عرض قرارات المنسقة كما هو محدد في مادة أ (1) و (2) على اللجنة كجزء من الجلسة الشهرية العادية.



## وزارة العدل

### الشعبة الاجتماعية

#### وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

#### 9. اتخاذ قرار

- أ. ستكون قرارات المنسقة معللة، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في مادة 3 من قانون تعديل الإجراءات الإدارية (قرارات وتعليق)، عام 1958، وستنضم تطرق إلى توصية اللجنة أو إلى توصيات رئيس وحدة الإتجار بالبشر في شرطة إسرائيل، حسب مقتضى الحال. يتم إرسال القرارات والتعليق إلى مقدم الطلب أو وكيله عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس، حسب وسائل الاتصال التي يوفرها مقدم الطلب.
- ب. في حالة قرار الذي يرفض طلب مقدم الطلب، سيفصل حق مقدم الطلب في تقديم طلب إعادة النظر أو الاعتراض على القرار وفق مادتين 11 و- 12 من هذا الإجراء، كما سيتم تحديد طريقة تقديم الطلبات ومواعيدها.
- ج. يتم إبلاغ القرار إلى مقدم الطلب أو وكيله كتابيًا في موعد أقصاه 45 يومًا من موعد تقديم الطلب أو استكمال المستندات نيابة عنه إذا تم طلبها، الأبعد بينهم. بالرغم مما سبق، يجوز للمنسقة تأجيل موعد اتخاذ القرار لمدة تصل إلى 45 يوم، إذا اعتقدت أنها تحتاج إلى فترة زمنية إضافية لغرض جمع واستكمال المعلومات المتعلقة بالطلب، إجراء مناقشة للجنة الاستشارية، إجراء مقابلة كما هو مذكور في مادة 6 أو توجه من قبل عضو لجنة كما هو مذكور في مادة 8. سيتم تبليغ إشعار بذلك إلى مقدم الطلب كتابيًا.
- د. سيتم الاحتفاظ بنسخة من الرد المرسل لمقدم الطلب في أنظمة الوحدة، بالإضافة إلى كافة المواد المتعلقة بالطلب. كما سيتم تحديث تفاصيل الطلب ونتائجه في ملف الطلب.
- هـ. يوضح أنه، وفقًا لقرار الحكومة، في حالة ما إذا كان مقدم طلب الاعتراف قاصرًا، فإن وزارة الرفاه هي الجهة المخولة والمسؤولة الوحيدة لتحديد طرق التعامل مع القاصر ودور المنسقة هو البت في طلب الاعتراف، وفق ما ورد في هذا الإجراء.

#### 10. إعادة النظر

- أ. يجوز لمقدم الطلب التوجه للمنسقة بطلب لإعادة النظر في القرار المتخذ من قبلها إذا تغيرت الظروف أو تم اكتشاف وقائع جديدة بعد صدور قرار من شأنه أن يؤدي إلى تغيير القرار السابق.
- ب. ستنظر المنسقة إلى الطلب وتحدد ما إذا كانت الحديث عن معلومات أو ظروف من شأنها تغيير القرار، وتقوم بتحديث مقدم الطلب وفقًا لذلك.



## وزارة العدل

### الشعبة الاجتماعية

#### وحدة تنسيق مكافحة الإتجار بالبشر، الدعارة وتعدد الزوجات

- ج. في حال قررت المنسقة أن طلب إعادة النظر يبطل إجراء إعادة فحص لطلب مقدم الطلب، فإن أحكام هذا الإجراء تطبق على فحص طلب الاعتراف، مع التغييرات المطلوبة.
- د. في حال قررت المنسقة أن المعلومات الجديدة غير كافية لتغيير القرار، فإنها ستقوم برفض طلب مقدم الطلب بإعادة النظر، وستقوم مركزة اللجنة بإبلاغ أعضاء اللجنة بذلك.

#### 11. اعتراض

- أ. يجوز لمقدم الطلب تقديم اعتراض للجهة المخولة على قرار عدم الاعتراف به كضحية للاتجار أو عدم قبول طلبه لإعادة النظر بموجب مادة 11، حتى 45 يوم عمل من موعد تبليغ القرار إلى مقدم الطلب أو وكيله. يجوز للجهة المخولة تمديد هذا الموعد إذا اقتنعت بوجود أسباب خاصة تبرر ذلك.
- ب. يجب تقديم الطلب عبر البريد الإلكتروني على عنوان: [combattrafficking@justice.gov.il](mailto:combattrafficking@justice.gov.il) أو عبر فاكس وحدة التنسيق، مع إرفاق جميع الأسباب والحجج ذات الصلة والمستندات الداعمة حسب الحاجة.
- ج. ستحول مركزة اللجنة طلب الاعتراض مع جميع المواد المتعلقة بطلب الاعتراض، بما في ذلك المواد التي استند إليها قرار المنسقة بشأن موضوع الاعتراض إلى الجهة المخولة.
- د. إذا اعتقدت الجهة المخولة أن هناك حاجة إلى إجراءات إضافية لاتخاذ القرار، بما في ذلك التشاور مع اللجنة الاستشارية، ستعيد الطلب إلى مركزة اللجنة، مع توجيهات لتنفيذ إجراءات الاستكمال.
- ه. سيكون قرار الجهة المخولة بشأن طلب الاعتراض معلل وسيتم تحويله إلى المنسقة ومقدم الطلب أو وكيله كتابيا، خلال 30 يوم عمل من موعد استلام جميع المواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد التي تم جمعها كجزء من عمليات الاستكمال.